

قرارات

قرر :

- مادة ١ - تلتزم الشركات والمصانع والمشتغلون بصناعة السجاد والكليم اليدوي بأن تكون مواصفات منتجاتهم من الأصناف الميينة فيما بعد طبقاً للمواصفات القياسية الميينة رقمها وتاريخ نشرها بالسجل الرسمي للمواصفات قوين كل منها :

الصف	رقم المواصفات القياسية	تاريخ النشر
السجاد اليدوي المصنوعة وبرته من الصوف الخالص	١٩٦٦/٧٢٨	١٩ من أكتوبر ١٩٦٦
الكليم اليدوي من الصوف الخالص في اللحمة	١٩٦٦/٨٠٩	٣١ من ديسمبر ١٩٦٦

مادة ٢ - تمنح الشركات والمصانع والمشتغلون في صناعة الأصناف المقدمة وبحال بيعها مهلة مقدارها ثمانية عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما قد يوجد لديها من الإنتاج السابق لهذه الأصناف ، على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديها من هذا الإنتاج وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

نحرياً في ١٠ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقي

قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى مذكرة السيد نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع المؤرخة

٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ؛

وزارة الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٨

في شأن مواصفات السجاد والكليم اليدوي

وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بتنظيم

صناعة وتجارة المنتجات الصوفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية

للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسي ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٤٧ بكيفية وضع

البيانات على السجاد والكليم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٦ بالألحقة التنفيذية لقرار

مجلس الوزراء بتنظيم صناعة وتجارة المنتجات الصوفية المعدل بالقرار الوزاري

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي بمجلسه

المنعقدة بتاريخ ٢٠/٧/١٩٦٦ باعتماد المواصفات القياسية رقم ٧٢٨

لسنة ١٩٦٦ الخاصة بالسجاد اليدوي المصنوعة وبرته من الصوف الخالص ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي بمجلسه

المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٦٦ باعتماد المواصفات القياسية رقم ٨٠٩

لسنة ١٩٦٦ الخاصة بالكليم اليدوي من الصوف الخالص في اللحمة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتروك ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد وكيل وزارة الصناعة والبتروك والثروة المعدنية (لشئون البتروك) .
السيد رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحري ، عضوا .

بمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتروك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٤ رجب سنة ١٣٨٨ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقي

وزارة الصحة

قرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٨

في شأن تعديل المادة ٤١ من القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦

وزير الصحة

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ على المتعلمين بالتأمين الصحي وإصابات العمل المنصوص عليها بالباين الرابع والخامس من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمينات الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٤١ من قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٤١ - لا تستحق الاشتراكات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٤٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما وذلك طوال مدة إقامة المتعلمين خارج الجمهورية سواء بسبب الندب أو الإعارة أو النقل أو إجازة مصرح بها من أي نوع مالم يكن السفر للعلاج وبموافقة الهيئة العامة للتأمين الصحي

قرر :

مادة ١ - حظر إقامة مدايح جديدة أيا كانت تكاليفها الكلية أو التوسع في المدايح القائمة حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٨ إلا بترخيص يصدر من وزير الصناعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٤ رجب سنة ١٣٨٨ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقي

قرار رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٩٨٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى مذكرة السيد نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع المؤرخة

٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

قرر :

مادة ١ - حظر إقامة مصانع جديدة لمنتجات الكاوتشوك المختلفة أيا كانت تكاليفها أو التوسع في المصانع القائمة إلا بترخيص يصدر من وزير الصناعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٤ رجب سنة ١٣٨٨ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقي